

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

الجوف - طبرجل

مسجلة برقم ١٨٤ (١٤٠٩/٥/٢٢ هـ)

تليفون / ٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

اللائحة الاسترشادية الأساسية

(للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بطبرجل)

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

الجوف - طبرجل

مسجلة برقم ١٨٤ (١٤٠٩/٥/٢٢هـ)

تليفون ٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

(الفصل الأول)

التأسيس

المادة (١) تأسيس الجمعية :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة وهي جمعية تعاونية (متعددة الأغراض) ذات مسؤولية محدودة .

المادة (٢) منطقة عملها :

تشمل منطقة عمل الجمعية (محافظة طبرجل وضواحيها) كما يكون مركزها في (محافظة طبرجل) ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى .

المادة (٣) أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق :

- ١- تنمية الوعي الزراعي إعلاميا
 - ٢- تسويق المنتجات الزراعية بشكل جماعي
 - ٣- خدمة المزارعين بالمنطقة وضواحيها
 - ٤- إنشاء مخازن تبريد وتوفير الآليات الزراعية
 - ٥- توفير الأعلاف المختلفة لأصحاب الماشية بالمنطقة وضواحيها
 - ٦- توفير خدمة عصر زيت الزيتون للمزارعين بالمنطقة وضواحيها
- أو أي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

الجوف - طبرجل

مسجلة برقم ١٨٤ (١٤٠٩/٥/٢٢هـ)

تليفون /٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

المادة (٤) حق التصرف :

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في المادتين (٤ و ١٢) من نظام الجمعيات التعاونية والمادتين (١٣ و ١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام وتزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة معتمدة من هذه اللائحة ، وللجمعية أو من يمثلها بعد إتمام إجراءات التسجيل والإشهار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

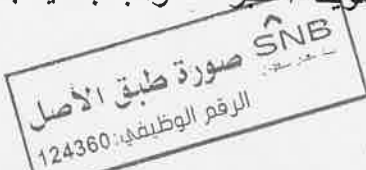
(الفصل الثاني)

الأعضاء

المادة (٥) شروط العضوية :

يجب أن يتوافر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنون وورثة العضو المتوفى .
- ٣- أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعا للتصرف المطلق .
- ٤- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية .
- ٥- أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها .
- ٦- ألا يزاول عملا يتنافى ومصلحة الجمعية .
- ٧- أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضوا بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها .



المادة (٦) مساهمة المؤسسات بالجمعية :

يجوز للشخصيات المعنوية (كالمؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية ، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى ما لم يكونوا مساهمين شخصيا بالجمعية .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

الجوف - طبرجل

مسجلة برقم ١٨٤ (٢٢/٥/١٤٠٩هـ)

تليفون/٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

المادة (٧) مساهمة الجمعية بالمؤسسات :

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلي ألا تزيد عن نصف رأس مال الجمعية الأسهمى وقت المساهمة .

المادة (٨) واجبات الأعضاء :

يجب علي من أصبح عضوا بالجمعية :

١- أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل علس اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي يمتلكها ، وتوقيع العضو علي هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة .

٢- أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٣- أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو غيرها .

٤- أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا تترتب أي مسئولية عل الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض علي أي قرار بحجة عدم تبليغه اذا لم يكن عنوانه مؤكدا لدي الجمعية .

المادة (٩) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في احدي الحالات الآتية :

- ١- اذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة .
- ٢- اذا صدر بحقه حكم شرعي أو اداري يشتمل علي عدم الأمانة أو عدم الاستقامة .
- ٣- اذا خالف مضمون الفقرتين (٣ و٢) من المادة (٨) من هذه اللائحة .
- ٤- اذا تسبب عن عمد في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود تقدير ذلك للضرر لمجلس الإدارة .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

الجوف - طبرجل

مسجلة برقم ١٨٤ (١٤٠٩/٥/٢٢هـ)

تليفون ٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

ويجب علي مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون وله خلال خمسة عشر يوما من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض ، ولا يكون قرار الفصل نافذا الا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله .

المادة (١٠) الاستقالة :

يجوز لأي مساهم بالجمعية برغب في الاستقالة منها أن يقدم طلبا خطيا بذلك الي مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته ، من الجمعية وعلي مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصولوا طلب الاستقالة للجمعية ، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي الدة المحددة بعاليه . وعم ذلك يبقي العضو المستقيل مسنولا عن جميع التزاماته تجاه الجمعية الي أن تصبح استقاله نافذة .

وعلي مجلس الإدارة تجميد الاستقالات اذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهمي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد .

المادة (١١) فقدان العضوية:

يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في أحدي الحالات التالية :

(أ) الوفاة (ب) الفصل (ج) الاستقالة .

المادة (١٢) إعادة الأسهم :

تفقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو خصم ما لحق بها من خسائر .

وقفي حقة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون علي أحلال أحدهم محله علي أن تتوفر شروط العضوية في الوارث اذا رغبوا عدم استرداد قيمة الأسهم ، وعلي مجلس الإدارة ملاحظة استرداد ايصالات أو شهادة الأسهم المعادة والإشارة بالغائها في سجلات الخاصة بذلك .

SNB
صورة طبق الأصل
الرقم الوطني: ١٢٤٣٥٥

المادة (١٣) مسئولية الأعضاء:

تحدد مسئولية العضو في حقوق و التزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

الجوف - طبرجل

مسجلة برقم ١٨٤ (١٤٠٩/٥/٢٢هـ)

تليفون ٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

المادة (١٤) عدم جواز الحجز علي أموال الجمعية :

لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة علي أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجز علي أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة مساهم به العضو بالجمعية .

المادة (١٥) تمييز الأعضاء عن غيرهم:

لا يمنع كون الجمعية أسست أصلاً لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك :

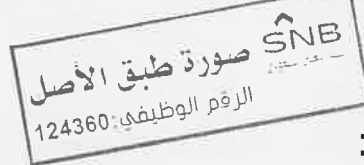
- ١- أن تكون خدماتها لغير أعضائها في مصلحتها .
- ٢- أن تعطي الأفضلية والأولوية دائماً وأبداً للأعضاء علي المتعاملين معها من غير الأعضاء، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم .
- ٣- أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال .

المادة (١٦) ميزة المؤسسين:

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية علي غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات .

المادة (١٧) متى يستحق العضو ربها علي مساهمته:

العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تحققها الجمعية في هذه السنة .



المادة (١٨) استمرار قبول الأعضاء:

باب العضوية بالجمعية مفتوح علي الدوام لمن تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، الا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة استناداً للمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للنظام .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

الجوف - طبرجل

مسجلة برقم ١٨٤ (١٤٠٩/٥/٢٢هـ)

تليفون/٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

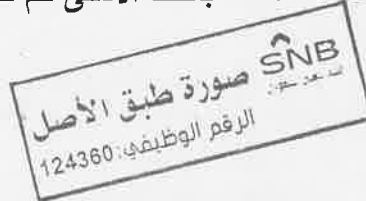
المادة (١٩) الحد الأعلى للمساهمة :

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد علي (١٠%) من رأس مال الجمعية ولا تسري هذه القاعدة علي المؤسسين إذا لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعية الا أنه إذا اتضح أن هناك مساهما يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره عما زاد أو استرداده ، ويكون سعر السهم ثابت ولا يجوز تجزئته ولكن يجوز إضافة رسم عضوية بواقع (١٠%) من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل العضو وبحد أدني مائتي (٢٠٠) ريال ومصرفات أصدرها للسهم الواحد من حاصل قسمة الموجودات

بآخر ميزانية علي عدد الأسهم المثبتة فيها (مصرفات إصدار السهم الواحد = الموجودات بآخر ميزانية ÷ عدد الأسهم المثبتة فيها) تضاف للاحتياطي العام وبحد أدني ثلاثة أمثال قيمة السهم الاسمية .

المادة (٢٠) الحد الأدنى للمساهمة:

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو (٥) سهما بقيمة أجمالية قدرها (٥٠٠) ريال ولا يعتبر المساهم عضوا بالجمعية مالم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق اية أرباح أو عوائد علي المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديدا لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى .



المادة (٢١) التنازل عن الأسهم :

يمكن أن يتنازل عضو آخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذا إلا بموافقة مجلس الإدارة وأثبتت المتنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الأخير للأسهم بجميع ما يترتب علي المالك السابق تجاه الجمعية وعلي مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتي يسدد كل ما عليه لها وإذا تعذر التنازل وأبدي المساهم رغبته في الانسحاب من الجمعية وأفتتح مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو خصم ما لحق بها من خسائر .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
الجوف - طبرجل
مسجلة برقم ١٨٤ (١٤٠٩/٥/٢٢هـ)
تليفون ٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

(الفصل الثالث)

الشؤون المالية

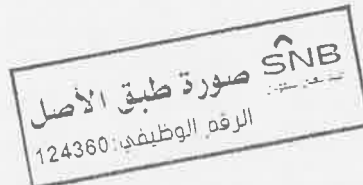
المادة (٢٢) رأس المال:

يتكون رأسمال الجمعية من :

- أ- عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد (١٠٠) ريال
- ب- الاحتياطات .

المادة (٢٣) السنة المالية:

تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهرا عربيا تبدأ في اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من كل عام، وتستتني من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .



المادة (٢٤) الميزانية:

علي مجلس الإدارة أن يعد الميزانية والسحابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة وتكون تحت اشراف مراجع الحسابات الذي يقوم بدوره بتدقيقها ومناقشتها مع المجلس ومن ثم اعتمادها وإعطاء شهادته عليها، وتحرم الجمعية من الإعانة المحاسبية إذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لألحالات اضطرارية توافق عليها الوزارة .

المادة (٢٥) تنظيم الميزانية:

يجب أن تنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقا للأصول المحاسبية وطبقا للتعليمات الصادرة من قبل الوزارة .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

الجوف - طبرجل

مسجلة برقم ١٨٤ (٢٢/٥/١٤٠٩هـ)

تليفون/٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

المادة (٢٦) عرض الميزانية علي الأعضاء:

تعرض الميزانية والحسابات الختامية علي الوزارة بعد التوقيع عليها من مجلس الإدارة واعتمادها من مراجع الحسابات والتأكد من صحتها ثم التصديق عليها .

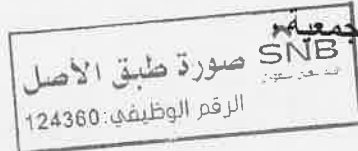
ويجب أن توضع الميزانية ومرفقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل عرضها علي الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الإطلاع عليها تمهيداً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية ، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه .

المادة (٢٧) الاحتياطي النظامي :

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح وقدرها (٢٠%) من الفائض الصافي .

المادة (٢٨) الاحتياطي العام:

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأسهمي يجوز تحويل النسبة المتبقية المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والإعانة التأسيسية وإعانة بناء مقر الجمعية ، ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية .



المادة (٢٩) الأرباح:

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق من السنوات السابقة وذلك علي النحو التالي:

- أ- (٢٠%) للاحتياطي النظامي مع مراعات ما جاء بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة .
- ب- (٢٠%) من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال .
- ت- (١٠%) من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهـم .
- ث- مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد علي المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠%) منه علي الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعطي للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الاسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداء من أولولة السهم في ملكية المساهم .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

الجوف - طبرجل

مسجلة برقم ١٨٤ (٢٢/٥/١٤٠٩هـ)

تليفون ٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

(الفصل الرابع)

الشؤون الإدارية

المادة (٣٠) الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون مالا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

المادة (٣١) السلطة العليا للجمعية:

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها علي جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين ولها أن تفوض مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها .

المادة (٣٢) اجتماعات الجمعية العمومية:

تكون اجتماعات الجمعية العمومية :

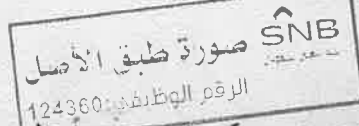
- أ- عادية وتُعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق علي الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .
- ب- غير عادية وتُعقد عند الحاجة بناء علي طلب من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها علي الأقل ، ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متي رأت ذلك ضروريا استنادا للمادة (٢٥) من النظام والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية .

المادة (٣٣) كيفية دعوة الجمعية العمومية :

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشملة علي جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ويمكن الاجتماع وتاريخه وساعة انعقادها ولا يكفي للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون ولا بإعلان بالجراند أو المحلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط .

المادة (٣٤) تاريخ الدعوة :

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً علي الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتبعا كلفة السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

الجوف - طبرجل

مسجلة برقم ١٨٤ (١٤٠٩/٥/٢٢هـ)

تليفون/٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

المادة (٣٥) النصاب النظامي للجمعية العمومية:

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً بحضور (٢٥%) من الأعضاء استناداً لمضمون المادة (٢٢) من النظام والمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية له .

المادة (٣٦) اتخاذ القرارات:

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يجرى بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحاضرين .

المادة (٣٧) لكل عضو صوت واحد:

علي الأعضاء الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسهم التي يملكها ولا يجوز للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهؤلاء يحق لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لا يجوز توكيل غير الأعضاء كما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد .

المادة (٣٨) حوافز حضور الجمعية العمومية:

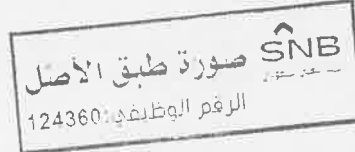
يجوز للجمعية العمومية بناءً علي اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاث مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق علي نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع علي الحضور ويستحسن أن تكون الجوائز من موجودات الجمعية .

المادة (٣٩) تسجيل الحضور:

يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٢) من هذه اللائحة ، ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة .

المادة (٤٠) جواز حضور غير المساهمين للاجتماع :

تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

الجوف - طبرجل

مسجلة برقم ١٨٤ (١٤٠٩/٥/٢٢هـ)

تليفون/٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

المادة (٤١) رئاسة الجمعية العمومية:

يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع.

المادة (٤٢) المسئولون عن محضر الاجتماع:

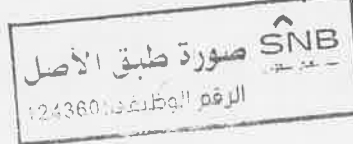
يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف علي عمليات التصويت وتعين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون علي محضر الاجتماع.

المادة (٤٣) كيفية الاجتماع:

عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وأن لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان علي الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب، يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور علي الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده علي ضوء ما ذكر في المادة (٣٥) من هذه اللائحة ويذكرهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (٣٨) من هذه اللائحة.

المادة (٤٤) جدول أعمال الجمعية العمومية:

لا يجوز تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل علي ما ورد بالمادة (٢٤) من النظام والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.



المادة (٤٥) مجلس الإدارة:

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بعد موافقة الوزارة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن (١٣) عضواً، وعلي أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا سنوياً اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وكذلك أمين للمجلس علي ألا تقل مؤهلاتهم العلمية عن الكفاءة المتوسطة.

المادة (٤٦) مجلس الإدارة التأسيسي (الأول):

مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي (٣) سنوات.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

الجوف - طبرجل

مسجلة برقم ١٨٤ (١٤٠٩/٥/٢٢هـ)

تليفون /٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

المادة (٤٧) مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب:

تستمر عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية أربع سنوات عملاً بالمادة (١٤) من النظام وفي حال انتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته ألي أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية للجمعية وبح اقصى سنة وإذا تعذر ذلك فيحق للوزارة تعيين لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية حتي يتم انتخاب مجلس إدارة لها .

المادة (٤٨) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة لأن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية ، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من اللائحة .

المادة (٤٩) شروط عضوية مجلس الإدارة:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١- أن تتوفر لديه نصوص المادتين (٨٥و) من هذه اللائحة .
- ٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرون من عمره .
- ٣- أن يكون قادراً علي الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها .

المادة (٥٠) مسئولية أعضاء مجلس الإدارة:

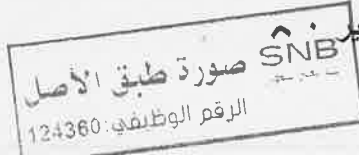
يكون مجلس الإدارة مسئولاً عن الجمعية ومالها وما عليها من حقوق ويكون العضو مسئولاً مسئولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته وقراراتهم ملزمة للجمعية تجاه الغير .

المادة (٥١) أسهم عضو مجلس الإدارة:

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متي ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته .

المادة (٥٢) صلاحيات مجلس الإدارة :

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الأنظمة التعاونية مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٨) من النظام والمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية له في هذا الصدد .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

الجوف - طبرجل

مسجلة برقم ١٨٤ (١٤٠٩/٥/٢٢هـ)

تليفون / ٠١٤٦٤٥٦٢٤٠

المادة (٦٧) واجبات أمين المجلس:

يتعين أن يكون لمجلس الإدارة أميناً له من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (٤٥) من هذه اللائحة ويقوم عادة بأعمال الآتية:

- ١- استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- ٢- المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة.
- ٣- المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية.
- ٤- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
- ٥- تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الأعضاء واستنساخ صورة عنها والتوقيع على هذه الصورة ومطابقتها للأصل.
- ٦- تبليغ قرارات مجلس الإدارة ألي كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
- ٧- يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسئولية الشخصية.

المادة (٦٨) واجبات المدير:

يتعين علي كل جمعية أن تعين مديراً لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسئوليته ومرتبته كما يشترط فيمن يعين مديراً للجمعية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرون من عمره.
- ٣- أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكل اليه من مهام.
- ٤- أن يكون بكامل الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك.
- ٥- أن لا يكون موظفاً بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف إشرافاً مباشراً على الجمعيات التعاونية ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الوزارة نذب أو إعارة الموظف ليكون مديراً للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسئولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية.
- ٦- إذا لم تكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعين مدير متفرغ لأعمالها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الإدارة نذب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الإدارة الحق في التصويت على قرارات المجلس.

